2019
مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 19 /ايلول/2024
المجلد(5)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

القصور في صياغة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي لسنة 2005م

م.د. سلام صالح خميس

كلية الطب – جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: القصور الدستوري، المبادئ الأساسية، الدستور العراقي

الملخص:

بناءً للأهمية الكبرى لهذه المبادئ والتي تظم بين دفتيها نظام الحكم، وشكل الدولة، وتحديد حقوق الافراد وحرياتهم، والالتزام بمبادئ الديمقراطية، إلا إن صياغتها كانت تتطلب مهارة اكثر وادق من غيرها في صياغة الجمل التي يتطلب إلا تقبل إلا معنى واحد فقط، وجهدًا اكبر، لإن صياغة هذه المبادئ لا ينبغي النظر إليها وفق عنايتها بالألفاظ فقط، بل يجب النظر إليها في ضوء النتائج التي سينتج عنها التطبيق العلمي والواقعي لنصوص الدستور.

المقدمة:

إن المبادئ الاساسية الواردة في الدستور لها أهمية بالغة، لإنها قواعد دستورية تمس قضايا مصيرية كبرى، ذات ابعاد استثنائية، تتعلق بحقوق ومستقبل جميع فئات الشعب العراقي دون استثناء، وتعمل على توازن ما بين حقوق الافراد وحرياتهم، وما بين مصلحة السلطات العامة وفق مبادئ الديمقراطية.

بالرغم من الأهمية البالغة لهذه المبادئ إلا إن شإنها شان بقية النصوص الدستورية يعتري البعض منها قصورًا في صياغتها، الذي يتضمن تعارضًا، أو تناقضًا، أو تناقصًا وارد في صياغة البعض من نصوصه، فالقصور هنا حتمي لا شك فيه.

إن اساس القصور في صياغة الجمل الدستورية ناتج اما بسبب قصور في فهم الصائغ الدستوري لتطلعات الشعب العراقي خاصة وإن هذه التطلعات هي ذات طبيعة متجددة، أو نقصًا في الثقافة القانونية للصائغ، أو تظهر مستجدات وحوادث غير مألوفة وقت صياغة الوثيقة الدستورية، كإن يصاغ النص بأسلوب معقد في التراكيب المستعملة، مما لا يترك مجالًا للوقوف على المعنى الذي قصده المشرع.

أولا: أهمية الدراسة. إن أهمية هذه الدراسة تفوق ما كتب بين دفتيها، نظرًا لارتباط صياغة النص الدستوري بتطبيق الدستور والالتزام به، لإنه قد تنطوي محاولات تكون مقصودة، أو غيرة مقصودة تؤدي للانحراف بالنصوص الدستورية، بما يخدم القابض على السلطة على حساب مصلحة الافراد.

فضلًا عن ذلك فإن السبب الرئيسي في التركيز على بيان مظاهر القصور في صياغة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي دون غيرها من النصوص يعود للأهمية البالغة لهذه المبادئ على حياة المواطنين بما تحويه من قواعد دستورية تهم جميع الأجيال سواء الحالية منها والقادمة، خاصة وإنها تتعلق بحقوق الافراد وحرياتهم ونظامهم السياسي الديمقراطي.

ثانيًا: مشكلة الدراسة. إن معظم النصوص التي تناولت المبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي قد شابها العديد من أوجه القصور في صياغتها، إذ قد تتمثل البعض منها نقصًا للأحكام كإن لم ينظم مسألة كان واجبًا على المشرع إن ينظمها، أو تعارضًا بين النصوص الدستورية الأخرى، أو ترهلًا في صياغتها مما ينتج عن ذلك اثار سلبية على مؤسسات الدولة الرسمية كافة منها عدم استقرار المنظومة القانونية وكذلك منظومة الحكم القائمة، أو عدم استقرار منظومة حقوق الافراد وحرياتهم.

ثالثًا: هدف الدراسة. إعادة صياغة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي صياغة قانونية سليمة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والديمقراطية، من خلال اكمال النقص فيها، وإزالة التعارض فيما بينها، وحذف العبارات التي لا جدوى منها، لتكون مبادئ تحاكي تطور الأحداث والمستجدات بعد صياغتها.

رابعًا: منهجية الدراسة. إن طبيعة الدراسة هي التي تحدد منهجيتها، لذلك سنعتمد على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال استعراض النصوص الدستوري الواردة في الباب الأول من الدستور وتحليلها، كي يتسنى لنا الكشف عن صور القصور في صياغتها، لإن تحليل هذه النصوص تساعدنا كثيرًا في اقتراح الحلول لمعالجتها من قبل المشرع الدستوري العراقي، بالشكل التي تنسجم مع الصياغة السليمة لنصوص الدستور، وصولًا لتحقيق الهدف المنشود من الدراسة التي تدور حول تكامل الأطر العملية والنظرية والقانونية اللازمة للإصلاح الدستوري في العراق.

خامسًا: خطة الدراسة. بغية الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مطلبين: يسبقهما تمهيدًا تناولنا فيه تعريف القصور الدستوري واساسه الفلسفي.

حيث تناولنا في المطلب الاول: مظاهر القصور في صياغة النصوص الدستورية غير الجيدة، وقد قسمناه على فرعين: إذ خصصنا في الفرع الأول: الغموض والنقص في النص الدستوري، في حين تناولنا في الفرع الثاني: التعارض والتكرار في النص الدستوري.

واما في المطلب الثاني خصصناه: دور القضاء الدستوري في سد القصور الدستوري، وقد قسمناه على فرعن: خصصنا في الفرع الاول: الأساس الفلسفي لدور القضاء الدستوري في سد القصور الدستوري، في حين تناولنا في الفرع الثاني: نجاعة القضاء الدستوري في سد القصور الدستوري.

التمهيد:

مما لا شك فيه فإن المبادئ الأساسية تُعد نصوص دستورية ملزمة للسلطات كافة، ونظرًا لأهمية هذه المبادئ فإنها ترد في بداية الدساتير، غايتها ارساء شعور القيم المشتركة بين الافراد، فهي معاني تتجاوز الرمزية، إذ تستطيع من خلالها ان تبين عملية صياغة الدستور، حيث النص على أهمها: (الحكم الديمقراطي، سيادة القانون، التنوع الاجتماعي، علاقة الدستور بالدين، النشيد الوطني، وحدة الدولة، اللغات الرسمية)[1].

نظرًا للأهمية البالغة للمبادئ الأساسية للدستور فإنها تَّعد المعبر الحقيقي عن تطلعات الشعوب خاصة في الدول التي تأخذ بالنظم الديمقراطية، بما تؤمن التوازن ما بين الحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم، وما بين اهداف السلطة العامة، فهي المؤسس لمسيرة العدالة التي غايتها تعزيز التجانس الاجتماعي بين افراد المجتمع، لذا يجب إن تكون هذه المبادئ مصاغة بصورة سليمة، ودقيقة وواضحة لا لبس فيها، أو تعارض أو نقص في نصوصه.

لذا قبل الولوج في دراسة "القصور في صياغة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي" يتطلب منا توضيح تعريف القصور في الصياغة الدستورية، ثم بيان الأساس الفلسفي الذي استند عليه القصور الدستوري.

أولًا: تعريف القصور الدستوري. إن بيان معنى القصور الدستوري يتطلب علينا الاستدلال باراء الفقهاء والكتاب من تعريفات.

إن البعض من الفقهاء عرف القصور الدستوري بإنه: عدم وجود النص الدستوري، أو إن النص موجود إلا إنه غير مكتمل، أو إنه لم ينظم مسألة معينة كان يجب على المشرع الدستوري إن ينظمه[2].

وعرف كذلك بإنه: عدم ملائمة النص الدستوري، أو نقصه، أو فقدانه على تنظيم موضوع، أو واقعه معينة استوجب على النص تنظيمها، مما يترتب على ذلك خروج شكل النص عن مضمونه وقت تطبيقه، وعندها لن يسير النص بانتظام واضطراد ويبتعد عن جادة الصواب[3].

الجدير بالذكر إن القصور الدستوري نوعان: احداهما: القصور الوهمي. والذي يدور مضمونه حول عدم انسجام النص الدستوري مع المتغيرات، والظروف الحالية السائدة في المجتمع. ثانيهما: القصور حقيقي. والذي يدور مضمونه حول عدم وجود نص دستوري يعالج مسألة كان يجب على الصائغ تنظيمها.

ولتعريف القصور الدستوري نرتأي بيانه بإنه: قصور الصائغ الدستوري عن استيعاب القواعد الدستورية كافة، مما نتج عنه انعدام، او النقص في النص، كان يُفترض إن يصُاغ في الوثيقة الدستورية.

ثانيًا: الأساس الفلسفي لفكرة القصور الدستوري. إن الكمال من صفات الله سبحانه وتعالى، والقصور من طبع الافراد، لذا لا يمكن تخيل انجاز الافراد اعمالهم وصياغة أفكارهم بشكل متكامل.

إن الفكرة السائدة لدى قدامى الفلاسفة بإن التشريع يجب إن يحتوي الحلول لجميع القضايا المعروضة امام القاضي، وبما إن التشريع يُعد من الاعمال الإنسانية، فهذا التشريع لا يمكن له الإحاطة بكل شيء، خاصة وإن الشعوب في تطور مستمر، فمن الطبيعي عدم موائمة هذه التشريعات نتيجة التطورات، لذا توصل البعض من الفقهاء إلى مسألة وجودية بقصور التشريع نتيجة عدم امكانيته تنظيم جميع العلاقات الاجتماعية إلا القليل منها، في حين تصور البعض الاخر إلى إن التشريع كفيل بكماله، وعلى اثر ذلك نشب خلاف كبير بين الفقهاء حول مسألة قصور التشريع من عدمه، فالبعض تبنى نظرية (قصور التشريع) في حين تبنى الأخر نظرية (كمال التشريع).

1. نظرية (كمال التشريع). من انصار هذه النظرية فقهاء القانون الالمان (واير باخ، بيكر)، فضلًا عن انصار مدرسة الشرح على المتون، الذين ذهبوا إلى إن صدور التشريع الدستوري من جهة مختصة كفيل بكماله، وبهذا الحال لا مجال الحديث عن التفسير الدستوري بوصفه إكمال للنقص الدستوري(4).

2. نظرية (النقص التشريعي): التي تبنوها أصحاب الفقه الحديث (انصار الفلسفة الوضعية التحليلية) حيث ذهبوا إلى إن التشريع الدستوري قاصر بطبعه، وهذا القصور مستمد من مشرعه، فالمشرع الدستوري مهما كان ثاقب البصر في صياغة النصوص الدستوري، إلا إنه يبقى قاصرًا على استيعاب الحوادث جميعها، أو تلك التي تستجد في اعقاب التشريع، فالتشريع الدستوري بطبيعته متناهي في معالجته للحوادث، على خلاف تلك الحوادث والمستجدات غير المتناهية، فهذه يعجز على المتناهي إن يحكم اللامتناهي، فالقول بخلاف ذلك يخالف الطابع البشري الذي يتسم بعدم الكمال والقصور، لإن الكمال من صفات الاله فقط، فليس بقاصر إنجاز عمل دستوري متكامل لا يأتيه القصور من بين ايديه أو من خلفه(5).

نتيجة الخلاف الدائر في الفقه القانوني على وجود القصور الدستوري، وما بين عدم وجوده، فإن الأفكار القانونية السائدة استقرت وباتت في حكم المؤكد من إن التشريع الدستوري والذي يقصد منه أقامه نظام سياسي واجتماعي، فإنه لا يُمكن إن يخلو من نقص، وإن هذا النقص لم يعد محلًا للشك أو الخلاف، حيث لا بد إن تحدث ظروف ومتغيرات لا يمكن للصائغ إن يتوقعها، أو لم ينص عليها في الوثيقة الدستورية، فمن الطبيعي إن الصائغ غير قادر إن يتناول مسبقًا جميع الحالات التي يجب على الدستور معالجتها(6).

واستنادًا إلى ما سبق فإن صياغة الوثيقة الدستورية هي من صنع الانسان، فمن المستحيل تصور وجود وثيقة دستورية مكتملة لا يشوبها القصور، فالقصور هنا حتمًا، لا يقبل الشك، حيث إنه لا يمكن تصور وجود لجنة تستطيع صياغة القواعد الدستورية كافة التي تنظم السلطات العامة، وحقوق الافراد وحرياتهم دون عيوب، والسبب في ذلك إما إنه قد تظهر مستجدات وحوادث غير مألوفة وقت صياغة هذه النصوص، أو إنه قد تكون فنية مرتبطة بالتنظيم الفني للدستور، أو قصور اللجنة عن بلوغ مستوى النضج الدستوري(7).

واستخلاصًا لما سبق فإنه بالرغم من إن القصور في صياغة النص الدستوري نتيجة حتمية لأعمال الافراد ونشاطاتهم، إلا إنه يتطلب من المشرع الدستوري الاهتمام بمسألة الصياغة الدستورية، خاصة وإن هذه الصياغة ليست مجرد الاهتمام بصياغة النص من الناحية الشكلية والإجرائية، أو اللغوية فقط، وإنما الوصول إلى تطبيق دولة القانون من خلال صياغة نصوص دستورية متطورة، ودقيقة تحفظ حقوق الافراد وحرياتهم، وتضمن المبادئ الاجتماعية التي يبتغيه الشعب.

المطلب الأول: مظاهر القصور في صياغة النصوص الدستورية غير الجيدة

سبق وإن تبين لنا بإن القصور في صياغة الوثيقة الدستورية امرًا حتميًا، ومن الممكن إن يتم القصور في أي نص من نصوصه، خاصة تلك النصوص التي لا تصاغ بطريقة قانونية سليمة، مما يترتب على هذا القصور انعكاسات سلبية على مختلف مجالات الحياة سواء اكانت السياسية منها، أو الاقتصادية، أو داخل عمل مؤسسات الدولة الرسمية.

وعليه سنتناول القصور في صياغة المبادئ الأساسية الواردة في متن الوثيقة الدستورية العراقية لسنة 2005م، على فرعين: سنبحث في الفرع الأول: النقص والغموض في النص الدستوري في حين بحثنا في الفرع الثاني: التعارض والزيادة في النص الدستوري.

سنتناول في دراستنا لمظاهر القصور في صياغة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي، كل مادة دستورية وفق الخطة التي اعتمدت ادناه، فقد يتم تناول مادة ما في أكثر من مظهر.

الفرع الأول: الغموض والنقص في النص الدستوري

إن النقص والغموض يُعدان من القصور الموضوعي في صياغة النص الدستوري، لذا سنحاول فيما يلي الوقوف على ذلك.

أولا: الغموض الدستوري.

ويقصد به: هو نص دستوري غير واضح الدلالة، حيث لا يدل على ما فيه بصياغتها، مما يتوقف على فهمه امر خارجي كإن يجب على المشرع الدستوري إن يتدخل، أو القضاء الدستوري إلى إصدار "تفسيرات" بغية إزالة هذا الغموض[8].

لا بد من الإشارة إلى إن اسباب غموض النص الدستوري متنوعة منها ما يكون باختيار عبارات مبهمة، أو غير واضحة، أو غير محددة بحدود تفسيرية معينة، إذ تكون هذه النصوص غير معروفة المعنى لذلك يكون نطاق تطبيقها متأرجحاً، أو متذبذباً، أو قد يكون مرتبطًا باللفظ المستخدم باطار النص الدستوري، مما يتعذر فهمه، فيتم على اثر ذلك اللجوء في هذه الحالة إلى تفسير النص بغية إزالة الغموض[9].

وتفسيرًا لذلك فإن غموض النص الدستوري ينشأ نتيجة قصور المشرع الدستوري في استخدام المصطلحات والكلمات غير المحددة، مما يترتب عليها إن يترك مجالًا واسعًا بشان تحديد مفهوم هذا النص درجة نطاق تطبيقه، وهذا نتيجة قصور في ضعف الإمكانيات اللغوية والقانونية للصائغ الدستوري، كإن يصاغ النص بأسلوب معقد في التراكيب

المستعملة، مما لا يترك مجالًا للوقوف على المعنى الذي قصده المشرع إلا بعد الرجوع إلى القواميس المتخصصة[10]، الاتي:

1. من النصوص الدستوري الغامضة في المبادئ الاساسية تلك التي وردت في متن المادة (1) من الدستور التي تضمنت على عبارة (نظام الحكم فيها جمهوري نيابي "برلماني" ديمقراطي)، لذا نود بيان الاتي:

أ. إن نظام الحكم أما ان يكون (برلماني، أو رئاسي، أو مختلط، أو الجمعية) ولكل نظام له خصائصه ومقومات عمله، وأما فيما يخص الديمقراطية فإن لها صور متعددة اما إن تكون (مباشرة، أو شبه مباشرة، أو نيابية "النظام النيابي")، فلكل صورة لها تطورها التاريخي، وخصائصها، ومظاهر عملها، لذا فإنه لدى قرائه العبارة الواردة في النص اعلاه يكون النص غامضًا، لان المشرع وضع عبارة النيابي قبل الديمقراطي، واردف عبارة (برلماني) للنيابي، مما يتبين بإن التوصيف غير سليم وغير دقيق وغير موفق لأن النظام الديمقراطي النيابي له خصاصه، ولنظام الحكم البرلماني خصاصه.

ب. نظرًا لتحول النظام السياسي من الدكتاتوري إلى الديمقراطي، ومن الدولة البسيطة إلى الدولة الاتحادية، مما سبب فجوة وعدم انسجام ما بين ثقافة الشعب العراقي وما بين فلسفة النظام البرلماني، ترتب عليها تزايد نقمة الشعب على طبيعة هذا النظام نظرًا لعدم انسجام النظام البرلماني مع الواقع السياسي، فاعتناق الصائغ النظام البرلماني كشكل للنظام السياسي كان فيه قصورًا كبيرًا مبني على عدم فهم الصائغ الدستوري بثقافة الشعب العراقي، فنرتأي تغير شكل النظام السياسي من برلماني إلى نظام شبه رئاسي (مختلط) يجمع ما بين خصائص النظام البرلماني والرئاسي، مع اخذ بنظر الاعتبار إن الاخذ بالنظام المختلط لا يشترط النص عليه في متن الوثيقة الدستورية وإنما من خلال فهم آلية انتخاب رئيس الجمهورية ومنحه سلطة القائد العام للقوات المسلحة.

2. واما فيما يخص النص الغامض الوارد في متن المادة (2) من الدستور فإن المشرع أورد في الفقرة (أولا/ أ) عبارة "ثوابت الإسلام" فإن هذه العبارة تعد من العبارات الغامضة، غير المحددة والتي يستعصى على جميع السلطات تحديد مفهومها، خاصة وإنه لا توجد ثوابت إسلامية متفق عليها بين المذاهب الاسلامية، فتبقى هذه المسائل غير مستقرة تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والاحوال وما هو ثابت لا يتغير[11].

إن الإسلام كدين يعد المظلة الجامعة لكل ما هو داخل فيه، وهو ما يقسمه أصول الفقه الإسلامي إلى قسمين: (العبادات، المعاملات) فالجانب الأخير هو المعني بعملية التشريع نظرًا لأرتباطه بمعاملات الفرد والدولة، وهو ما يتم تنظيمه طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، التي اصطلح على استخدام احكامها لدى تنظيم حياة الافراد من خلال التشريعات والقوانين النافذة، فكان الاجدر بالصائغ استخدام عبارة الشريعة الإسلامية نظرًا لاشتماله على القسمين أعلاه، بدلًا من استخدام ثوابت الإسلام، والتي تعد عبارة غامضة على العديد من السلطات.

وتماشيًا مع ما تم ذكره فإنه نظرًا لغموض عبارة ثوابت الإسلام الوارد في النص أعلاه، فإن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارًا تضمن بين طياتها، بإن الادعاء بمخالفة قانون الأحوال الشخصية لثوابت احكام الإسلام فإن ذلك يلزم إن تقرره جهة مخولة تثبت المخالفة لثوابت تعتمدها[12].

ثانيًا: النقص الدستوري.

يقصد به: هو اغفال لفظ في الوثيقة الدستورية بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه[13].

وفي هذا الاطار فإن النقص الدستوري يكون أما بسبب فقدان حكم كان من الواجب على المشرع الدستوري ذكره في الوثيقة الدستورية مما يؤدي إلى ضبابية موقف المشرع وعدم الوقوف على ارادته، أو فقدان عبارة كان من المفروض إدراجها في متن النص الدستوري، بحيث لا يستطيع النص القائم إن يستوعب الحالة الموجودة من دون ذكر تلك العبارة[14]، الاتي:

1. ففيما يخص النقص الدستوري الوارد في المبادئ الأساسية، تلك التي وردت في متن المادة (1) من الدستور التي تضمنت على (العراق دول اتحادية ... مستقلة ذات سيادة كاملة).

نظرًا للجوء البعض من مكونات الشعب العراقي إلى اعلان الاستقلال تارة، ولجوء البعض الاخر إلى المطالبة بإعلان الأقاليم غايتها الضمنية الاستقلال على المدى البعيد عن الجمهورية العراقية تارة اخرى، فنرتأي ايراد فقرة في النص أعلاه تتضمن (لا تقبل التجزئة) بحيث تقطع الطريق عن الجميع في التفكير عن الانفصال أو الاستقلال، بما يؤمن إبقاء جميع حدود الإقليم العراقي للجمهورية العراقية.

2. واما فيما ورد في ديباجة المادة (2) من الدستور والتي نصت على إن (الإسلام ... هو مصدر أساسي للتشريع).

إن هذا النص قد تضمنته اغلب دساتير الدول العربية، والإسلامية النافذة، والذي يدور مضمونه بإن الدستور لم ينص على اعتبار الإسلام مصدرًا وحيدًا للتشريع، إلا إنه نص على إن يكون اساسيًا، يعطيه الأولية من بين المصادر الأخرى، بمعنى إن السلطة المختصة في حال اذا وجدت مسألة لها حلول مختلفة فإن الشرع الإسلامي يؤخذ بالحساب اولًا، وهذا يؤخذ من إشارة النص لا من عباراته، واشارة النص، دلالة عقلية التزاميه على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له[15].

وانسجامًا مع ما تقدم فإن النقص الوارد في صياغة النص أعلاه هو عدم ادراج عبارة (الشريعة الإسلامية) بدل (هو) ليكون مضمون النص (...، الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع) لسبب إن هذه الشريعة تشمل الاحكام الشرعية، سواء كانت متعلقة بأصول الدين والاعتقاد، او بقواعد التهذيب والأخلاق، أو بأفعال الناس بما يوصف بالحرمة والوجوب، والاباحة[16].

3. واما فيما يخص الشق الثاني من المادة (3) من الدستور والتي نصت على "العراق عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية".

إن القصور في صياغة هذا النص يكمن في إن قصد الصائغ الدستوري بإن جزء من الشعب العراقي جزء من الامة العربية، أو إن الشعب العربي في العراق فقط هو الذي ينتمي إلى الامة العربية، وليس المقصود هنا كامل الشعب العراقي.

فنتسائل عن الجدوى من وجود هذه العبارة، فهو قصور كان ينبغي على الصائغ الدستوري عدم النص عليها بهذه الصيغة، نظرًا لإن غالبية الشعب العراقي من القومية العربية، فكان الاجدر بالصائغ إن يكون مضمون النص بإن (الشعب العراقي جزء من الامة العربية)، ونظرًا لإن غالبية الشعب العراقي بمختلف مكوناته من الديانة المسلمة بإن يتضمن إن يكون جزء من العالم الإسلامية.

مما تقدم تبين لنا بإن النقص في صياغة النصوص الدستورية اعلاه هو موجود فعلًا، إلا إن افتقاد عبارة ما جعل النص الدستوري غير مفهوم بدونها، يترتب عليها اخفاء إرادة المشرع مما يطلبه وقت تشريعه، والذي يتطلب هنا تدخل القاضي الدستوري بإجلاء ما خفي وبيان ما اشكل. ومن هذا المنطلق إن مسألة تحديد هوية الشعب العراقي وانتمائه بمحيطه العربي،

والإسلامية، هي مسألة حساسة للشعب نظرًا لارتباطه بالعاطفة الشعبية التي تُرتب على أثرها قواعد الاستقرار السياسي للمؤسسات الدولة الرسمية، مما يمنحها قدرا من توفير فرص التلاحم بين مكوناته، فالعراق تأريخيًا وحضاريًا عاصمة الإسلام والعرب على مدى التاريخ، فهذه القضية سواء تم ذكرها في الدستور أم لا فإنها حقيقة تاريخية لا يمكن تجاهلها.

الفرع الثاني: التعارض والتكرار في النص الدستوري

كذلك يَعد التعارض والتكرار من القصور الموضوعي في صياغة النص الدستوري، لذا سنبين ذلك بالتفصيل.

أولا: التعارض الدستوري. لا شك في إن الدستور ينتج بإلية واحدة، إلا إنه لم يصاغ من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة، وبناءً على ذلك فإن اليه الصياغة يتم من خلال تقسيم الدستور إلى فصول وابواب بين لجان متخصصة، ليتم جمعها في نهاية المطاف.

وعليه فإن التعارض بين النصوص الدستورية هو امر غير مستبعد اطلاقًا حتى وإن تم مراجعة الوثيقة الدستورية بصورة نهائية قبل اقرارها.

ويقصد بالتعارض بإنه: هو الاختلاف بين نصين دستوريين واردين في الوثيقة الدستورية ذاته، ينظمان المضمون نفسه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، مما يترتب عليها دفع التعارض من خلال اللجوء إلى طرق التفسير، أو الى القاضي الدستوري[17]، الاتي:

1. من النصوص الدستورية المتعارضة في متن المبادئ الاساسية تلك التي وردت في متن المادة (2) من الدستور*، الاتي:

أ. ففيما يخص البند (اولاً) من المادة أعلاه اشارت إلى إن الإسلام مصدر أساسي للتشريع، في حين أشار الفقرة (أ) من الفقرة أعلاه على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام)، إذ يُفهم من استقراء النص أعلاه بإن الإسلام مصدرًا للتشريع مستخدمًا صيغة التكبير، لا التعريف فهو ما يقضي بإن الإسلام مصدرًا من بين مصادر القاعدة القانونية (القانون، والعرف، والقضاء) وهذا يعني بإن الإسلام لا يعلو على مصادر التشريع الأخرى وإنما يستوي معها، إلا إن الشق الاخر والخاص بثوابت الإسلام، فهو يشير إلى إن الشريعة الإسلامية تحظى بمكانة اعلى من مصادر التشريع الأخرى، فالتعارض هنا ما بين الإسلام مصدر من بين المصادر الاخر، وما بين عدم مخالفة ثوابت الإسلام والذي يعني بعلوية احكام الإسلام على غيرها من المصادر.

ب. هنالك تعارض ما بين العبارة الأولى الواردة في متن البند الأولى من المادة أعلاه والتي اشارت على إنه (لا يجوز سن قانون ...)، وما بين المادة (13/ أولا) من الستور ذاته، لسبب إن الأخيرة اشارت على خضوع جميع القواعد القانونية لأحكام هذا الدستور وبخلافه يعد النص القانوني المخالف له باطلًا بطلانًا مطلقًا عملًا بتدرج هرمية القواعد القانونية، في حين إن ما ورد في المادة (2) والتي إشارت بعدم سن قانون يتعارض مع (ثوابت الإسلام، مبادئ الديمقراطية، الحقوق والحريات)، فهذا القيد الدستوري يسري على جميع القوانين التي يسنُها البرلمان بعد إصدار هذا الدستور، وبالتالي فإن هذا النص لا يسري على البرلمان القائم قبل إصدار هذا الدستور، لذا كان الاجدر على الصائغ إلا يستخدم عبارة (لا يجوز سن)، وإنما يستبدلها عبارة (توافق جميع القوانين) لتكون جميع القوانين سواء التي شرعت قبل إصدار هذا الدستور أو بعده تتوافق مع (الشريعة الإسلامية، مبادئ الديمقراطية، الحقوق والحريات).

ت. واما فيما يخص البند (ج) من المادة أعلاه والتي تضمنت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية في الدستور)، فنود بيان الاتي:

إن المشرع حسنًا فعل عندما أورد نصا يتضمن عدم سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور، إلا إن المشرع ذاته أورد في متن المادة (46) من الدستور ذاته نصًا يتضمن إمكانية تقييد هذه الحقوق والحريات بقانون او بناءً عليه.

وهذا يتضح لنا بإنه هنالك قصورًا في صياغة هذه النصوص نتيجة هذا التعارض الواضح والصريح ما بين المادة (2) وما بين المادة (46)، إذ إن المشرع قدس الحقوق والحريات في المادة (2) في حين اخترقها في المادة (46)، مما قد يفسح المجال واسعا للاعتداء على الحقوق والحريات حتى بأوامر إدارية دون الحاجة إلى اصدار أوامر قضائية، فضلا عن ذلك ان النص الوارد في المادة (46) يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، مما يتطلب من المشرع حذف المادة (46) من الدستور.

2. واما فيما يخص الشق الأول من المادة (3) من الدستور والتي تنص على ان (العراق بلد متعدد المكونات والقوميات والمذاهب).

يتضح لنا بإن هنالك تعارض ما بين المادة اعلاه التي تؤمن بدولة المذهب والعشيرة والمكون، وما بين المادة (5) والتي تؤمن فيها بسيادة دولة القانون على الجميع، لذا فإن صياغة المادة (3) لا تنسجم مع معايير الصياغة الدستورية السليمة، لإن تعدد القوميات والمذاهب في أي

شعب يُعد من الأمور الطبيعية التي لا ينبغي على الصائغ الدستوري معالجتها بنصوص صريحة.

3. واما فيما يخص المادة (9/ أولا/ د) اشارت على رقابة السلطة التشريعية على جهاز المخابرات العراقي.

يتضح لنا بإن مضمون النص أعلاه تشير إلى خضوع جهاز المخابرات العراقي إلى رقابة السلطة التشريعية، في حين اشارت المادة (84/ أولا) من الدستور نفسه إلى خضوع جهاز المخابرات إلى رقابة مجلس النواب، في حين إن المادة (47) من الدستور اشارت إلى إن السلطة التشريعية تتكون من (مجلس النواب، مجلس الاتحاد)، لذا نرى بإنه هنالك تعارض ما بين النص (9/ أولا/د) وما بين المادة (84)، بخصوص السلطة المختصة بفرص الرقابة على جهاز المخابرات، لذا نرى بإنه نظرًا لأهمية وخطورة عمل هذا الجهاز بإن يخضع لرقابة السلطة التشريعية وإلا يقتصر فقط على رقابة مجلس النواب.

مما تقدم يتبين لنا إن الاختلاف في الفلسفة والايديلوجية التي يؤمن بها القابضون على السلطة لا تنحصر على الوثاق الدستورية المتنوعة فقط، بل يُمكن لها إن يمتد ليشمل نطاق الوثيقة الدستورية الواحدة، حينما يؤمن البعض من القابضين يؤمنون بفلسفة وايدولوجية معينة، في حين يؤمن اخرون بايدولوجية أخرى، فيحاول جميع القابضون إن يعكس فلسفته ومصالحه في نطاق القواعد الدستورية، وهذا الاختلاف ينتج عنه التعارض بين القواعد الدستورية.

ثانيًا: الزيادة في صياغة النصوص الدستورية

يقصد بالزيادة بإنها: يلجأ الصائغ الدستوري إلى ذكر تفاصيل كان الاجدر به عدم معالجتها في نصوص دستورية، إذ يتوجب على الصائغ الدستوري الايجاز في التعابير، باعتبار إن القاعدة الدستورية تُعد قاعدة عامة مجردة مما يوجب على السلطة التأسيسية الاصلية الالتزام بذلك[18]، لذا سنتناول مظاهر الزيادة في صياغة مضامين النصوص الدستورية وفق الاتي:

1. من النصوص الدستوري الزائدة في المبادئ الاساسية تلك التي وردت في متن المادة (1) من الدستور التي نصت على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ... الدستور ضامن لوحدة العراق)، نود بيان الاتي:

أ. إن شكل الدول في الفقه الدستوري اما إن تكون مركبة أو بسيطة، إلا إن المشرع الدستوري تضمن عبارة اتحادي كشكل للدولة العراقية، فضلًا عن عبارة (واحدة)، مما

يتبين بإن شكل الدولة في الدستور العراقي تضمن الشقين (الاتحادي، والبسيطة)، مما يتوجب على المشرع تحديد شكل الدولة اما بالاقتصار على الاتحادي وهذا ما يتفق مع فلسفة الشعب العراقي المكون من طوائف وقوميات عده، أو البقاء على شكل الدولة (البسيطة)، لذا فإن العبارة الأخيرة هي عبارة زائدة وردت في النص الدستوري كان يتطلب من الصائغ الدستوري عدم ايرادها في الوثيقة الدستورية، مع اخذ النظر بالاعتبار بحذف هذه العبارة لدى تعديل الدستور النافذ.

إن النص أعلاه مبعثرًا ما بين بيان (شكل الدولة ، نظام الحكم)، فضلًا عن إنه كرس شكل الدولة المركزي، وما بين شكل الدولة الاتحادي، أي إن النص خلط ما بين الدولة المركبة، وما بين الدولة البسيط، وهو ما لم ينسجم مع قواعد الصياغة القانونية السليمة.

ب. تعد الدساتير وخاصة في البلاد التي تنتهج النظم الديمقراطية الضامن لوحدة البلاد من التجزئة، وحماية الشعوب من انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم، ومبادئ الديمقراطية، فإن وجود عبارة (الدستور ضامن لوحدة العراق) هي عبارة لا جدوى منها، لذا كان يتطلب من الصائغ الدستوري عدم ايرادها خاصة لو وردت عبارة (غير قابل للتجزئة أو مستقل).

2. وردت في المادة (2/ أولا) من الدستور والتي نصت عليها البند (أ) منه على "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام".

إن من صفات الصائغ الدستوري الجيد هو الايجاز في العبارات والمصطلحات المستخدمة، باعتبار إن الوثيقة الدستورية هو القانون الأسمى في البلاد فهو كقاعدة عامة تفوق العمومية التي تتسم بها قواعد القانون العادي[19]، لذا كان يتطلب من الصائغ الدستوري عدم صياغة نصوص دستورية زائدة، خاصة وإن المشرع أورد في ديباجة المادة أعلاه إن الإسلام مصدر أساسي للتشريع، فطبيعة الحال لا يمكن تشريع قانون يخالف احكام الشريعة الإسلامية، فوجود الفقرة أعلاه هي عبارة زائدة لا جدوى منها، خاصة وإن ثوابت الإسلام عبارة غامضة وغير ثابتة لجميع المذاهب الإسلامية.

واما فيما يخص الفقرة (ج) من المادة أعلاه والتي نصت على إن "... الواردة في هذا الدستور".

نرى إنه يتوجب على المشرع حذف هذه العبارة لسبب إنه اقتصر فقط على الحقوق والحريات المشار اليها في الدستور فقط، في حين إن الدستور لم ينظم الحقوق والحريات كافة، خاصة لو اسلمنا بإن الدستور قاصر على استيعاب الحوادث والظروف جميعها، أو تلك التي تستجد في اعقاب التشريع.

واما فيما يخص الشق الأول من فقرة الثانية من المادة أعلاه والتي نصت على (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي).

إن النص أعلاه لا يخرج عن جوهر ما ورد بالبند السابق (الإسلام دين الدولة الرسمي) إذ لا يعدوا أن يكون نوعًا من اثبات الخصائص العامة للشعب العراقي في متن الوثيقة الدستورية صونًا عليها، وتأكيدًا لها، فهو ما يجهله مجددًا نصًا غير ذي اثر قانوني، أما ما يلفت الانتباه هو استخدام لمصطلح الحفاظ على الهوية، فالدستور في الأخير هو وثيقة قانونية مكتوبة تعبر عن إرادة كاتبيها، فإذا كان رغبة صائغي الدستور الحفاظ عن هوية المجتمع فإن ذلك يكون بوضع التزام محدد الغاية على جهة الدولة، ولأجل تحقيق هذه الغاية، فإنه لا تتم بهذا التقرير الانشائي الذي يخلو من كل مضمون، ولا يحقق أي ضمان فعلي، فكان من الاجدر بالصائغ الدستوري استخدام تعبير (تضمن الدولة) بدلا من (يضمن الدستور)، إذ إن التعبير الأول يحدد المسؤول الحقيقي عن الحفاظ على الهوية الإسلامية، وهي الدولة، وهي بالقطع لا يلغي من إنشائية هذا النص وغموضه[20].

وعليه فإنه نرى بإن هذه العبارة زائدة خاصة وإن ديباجة المادة أعلاه نصت على إن دين الدولة هو الإسلام، وهو مصدر أساسي للتشريع، فكثرة النص في الدستور على (الهوية الإسلامية، أو الإسلام، أو ثوابت الإسلام) هي عبارات زادة، دون الحاجة إلى تكرارها.

3. وردت في المادة (4) من الدستور فقرات عدة تخص اللغة الرسمية المستخدمة في العراق، واللغات التي تستخدم في المناطق التي يُشكلون أصحابها كثافة سكانية، فنرى بإن هذا التعدد لا جدوى منه خاصة وإن مهمة الصائغ الدستوري الايجاز في الصياغة لا الاسهاب فيه، لذا نرى حذف عدد من الفقرات المشار إليها في المادة أعلاه، الاتي:

أ. حذف الشق الثاني من المادة (4/ أولا) من الدستور لسبب إن البند (رابعا) من المادة ذاتها منحت الحق للتركمان والارمن والسريانيين الحق باستخدام لغاتهم في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية.

ب. حذف الفقرة (ب، ج، د، ه) من البند ثانيا من المادة أعلاه لسبب لإن الصائغ نص على شيء واحد بفقرات متعددة وبمضمون واحد، خاصة وإن البند (اولاً) من المادة ذاتها نصت على إن اللغة العربية والكردية تعد لغتان رسميتان، ولم تحدد نطاق مكاني لسريان اللغتين، وهذا يعني سريان اللغة الكردية على جميع الوثائق الرسمية التي تصدر من السلطات الاتحادية خاصة تلك التي تخاطب الشعب الكردية.

ت. حذف البند (خامسا) من المادة أعلاه والتي نصت على إن لكل محافظة اتخاذ لغة محلية إضافية إذ اقرت بأغلبية سكانها باستفتاء عام، لسبب بإنه لا توجد في العراق محافظات يتكلم ساكنيها لغات غير اللغة العربية أو الكردية، ويشكلون فيها اغلبية مطلقة، لذا نرى بإن هذا النص هو نص زائد ولا جدوى منه، ويشكل ترهلًا في الوثيقة الدستورية.

ث. وردت في المادة (7/ أولا) من الدستور على (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية ... بخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون).

إن غاية الصائغ في الشق الأول من البند أعلاه هو لمنع تأسيس أي كان سياسي ينتهج العنف والإرهاب والعنصرية والتطهير العرقي، في حين إن فلسفة تأسيس أي كيان سياسي سواء اكان داخل العراق، أو خارجه، أو خاصة في تلك الدول التي تتبنى النظم الديمقراطية، فإنه مبني على تحقيق مصالح وطموحات الشعوب، فوجود الشق الأول من هذا البند هي عبارة زائدة ولا جدوى منه.

واما فيما يخص الشق الثاني من هذا البند والخاصة (... البعث الصدامي في العراق ورموزه)، فإنه يُفهم من صياغة هذه البندين بإن هنالك نوعين من حزب البعث: احدهما: حزب البعث الصدامي، والأخر: حزب البعث، لسبب إن الفقرة أعلاه اشارت إلى حزب البعث الصدامي، في حين إن المادة (135) من الدستور ذاته اشارت إلى حزب البعث، مما يتطلب توحيد الإشارة في الدستور إلى هذا الحزب بـ (حزب البعث) فقط، فضلًا عن ذلك فإن الصائغ الدستوري في متن المادة (7) من الدستور عمل على حظر حزب البعث في المشاركة السياسية فقط، في حين كان الاجدر من الصائغ إن يضيف عباره أو (أفكاره) بغية اجتثاث أي كيان سياسي يتبنى نهج وأفكار حزب البعث، اسوة بذلك عند اجتثاث أفكار النازية في العالم الغربي نتيجة افعالهم الاجرامية.

ج. وردت في المادة (9/أولا/أ) من الدستور والتي تناولت (تأسيس القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب دون اقصاء او تمييز فيما بينهم).

فنود البيان بإن تشكيل أي قوات مسلحة، أو امنية ذات صفة قانونية في أي بلد يجب إن تتكون من افراد الشعب ذاته، فعبارة (مكونات الشعب) هي عبارة زائدة دون الحاجة إليها

فهذه العبارة تكرس لنظام التمثيل المذهبي والحزبي والمحاصصي بين مكونات الشعب، وإن الانتماء إليها مبني على أساس المحاصصة، لا على أساس الكفاءة والنزاهة والقدرة البدنية، فضلا عن عبارة (دون تمييز أو اقصاء) فهي عبارة كذلك لا جدوى منها وزائدة خاصة وإن المادة (14) من الدستور ذاته نصت على إن العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات دون أي تمييز أو اقصاء.

واما فيما يخص البند (أولًا/ ب) من المادة ذاتها والتي تناولت حظر تكوين مليشيات عسكرية داخل القوات المسلحة فهذا البند غير جيد وغير سليم، فكيف يتم تشكيل قوات مسلحة غير قانونية داخل القوات المسلحة، فجميع القوانين سواء اكانت المحلية أو الأجنبية تحظر تشكيل مجاميع مسلحة (مليشيات) سواء اكانت داخل القوات المسلحة أو خارجها، لسبب لإن هذه المليشيات هي قوات غير نظامية ولا تخضع لأحكام القانون فكان يتطلب من الصائغ إلا يقحم الدستور بنصوص دستورية لا فائدة منها.

إن الفقرة (د) من المادة أعلاه اشارت إلى مهام وواجبات جهاز المخابرات العراقي، واشترط خضوعه إلى سلطة مدنية لا عسكرية، في حين اشارت المادة (84/ أولا) من الدستور ذاته على تنظيم الجهاز بقانون، والسلطة المختصة بالأشراف والرقابة عليه، فكان يتطلب من الصائغ عدم الإشارة للجهاز المذكور بأكثر من مورد ونص، لذا فهذه الفقرة هي فقرة زائدة يتطلب من الصائغ حذفها، أو دمجها مع النص الخاص بتأسيس جهاز المخابرات.

ح. وردت في المادة (13) من الدستور والتي تناولت في البند (اولا) منه على إن هذا الدستور هو القانون الأسمى والاعلى في العراق، في حين تناول البند (ثانيًا) منه على لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور.

إن مبد المشروعية وهو احد اهم مبادئ القانون والتي يقضي بخضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى، وبخلاف ذلك يعد النص الوارد في القاعدة القانونية الأدنى باطلا، عملًا بتدرج القواعد القانونية، وعليه نظرًا لإن الفقرة (أولا) نصت على إن هذا الدستور يعد القانون الاسمى والاعلى في العراق فبطبيعة الحال بطلان أي نص يتعارض مع احكام هذا الدستور سواء اكان ورد في دستور الأقاليم، أم ورد في أي نص قانوني اخر، فصياغة البند (ثانيًا) من المادة أعلاه هي زائدة لا فائدة منها، يتطلب من الصائغ الدستوري حذفها.

وفي نهاية مبحثنا هذا، فإنه نظرًا للأهمية البالغة للمبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي، بما تتضمنه من قواعد حاكمة لإدارة المؤسسات العامة، ولما لها من ارتباط وثيق بحياة الافراد، تتجاوز أهميتها معاني الرمزية الموجودة في باقي النصوص الدستورية، بما تتضمنها من مبادئ كـ (النظام الديمقراطي، سيادة القانون، الاسلام دين الدولة الرسمي، الحفاظ على الحقوق والحريات، اجتثاث حزب البعث، بغداد عاصمة العراق، التداول السلمي للسلطة، التعددية الحزبية، حرمة العتبات المقدسة، الدستور هو القانون الاسمى)، فإنه يتطلب من الصائغ الدستوري صياغة نص يؤمن جعل المبادئ أعلاه بإنها مبادئ فوق الدستورية يتعذر على الصائغ الدستوري تعديلها حتى بعد مرور اكثر من دورة انتخابية متعاقبة، لإن هذه المبادئ هي قواعد دستورية تعطى بوصفها قواعد تمس قضايا مصيرية كبرى، ذات ابعاد استثنائية، تتعلق بحقوق ومستقبل جميع فئات الشعب العراقي دون استثناء، لذا يتطلب منحها حصانة استثنائية تجاه التعديل والتغيير، تفوق تلك الممنوحة لغيرها من القواعد الدستورية، لإنها حق للأجيال القادمة وليس للجيل الحالي فقط، بحيث يكون امر تعديلها، أو الغائها امر في غاية الصعوبة على السلطة القابضة.

لا يفوتنا إن ننوه إلى إن الصياغة الدستورية مهما بلغت صياغتها من القدرة على استيعاب التطورات والمستجدات، إلا إنها ستكون بعد مدة (سواء قصرت ام طالت) عاجزة عن تلبية هذه المستجدات، لذا فإن القصور في الصياغة الدستورية يعد نتيجة حتمية، وإن اليات سد هذا القصور سيكون امام ثلاث فرضيات: اما التعديل الدستوري، أو العرف الدستوري، أو التفسير الدستوري*.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في سد القصور الدستوري

إن الفقه الدستوري يضع عددًا من الشروط من شأنها إن تجعل الصياغة الدستورية بمصاف الصياغة السليمة والمثلى، وصالحة للتطبيق، ودقيقة المعنى وواضحة الفهم، إلا إن الصياغة الدستورية وهو شانها الاعم يشوبها بعض القصور في صياغة نصوصه كإن يكون تعارضًا حينًا أو تناقض أو نقصًا في نص ما حينًا اخر، واتجاه هذا القصور يكون لزامًا على القضاء الدستوري التدخل لسد القصور في صياغة هذه النصوص الذي بدروها تتوصل إلى قصد الصائغ الذي أراده حين صياغة النص.

وانطلاقًا مما سلف فإن قيام الصائغ الدستوري العراقي بمنح القضاء الدستوري والمتمثل بـ (المحكمة الاتحادية العليا) مكنة تفسير نصوصه في حال شاب اَحد هذه النصوص القصور

في صياغتها، يعد بمثابة تفويض من قبل المشرع الدستوري للمحكمة ذاتها بإصدار تفسيرات ملزمة بحق السلطات والأشخاص كافة، فهذه التفسيرات تتسم بالإلزام، والحجية المطلقة لتوحيد تطبيق النصوص[21].

وعليه سنتناول القصور في صياغة المبادئ الأساسية الواردة في متن الوثيقة الدستورية العراقية لسنة 2005، على فرعين: سنبحث في الفرع الأول: الأساس الفلسفي لدور القضاء في سد القصور الدستوري، وما في الفرع الثاني سنتناول: نجاعة القضاء الدستوري في سد القصور الدستوري.

الفرع الأول: الأساس الفلسفي لدور القضاء الدستوري في سد القصور الدستوري

إن غاية المشرع الدستوري من منح القضاء الدستوري حق تفسير نصوص الدستور، هو لسد الثغرات وردم الهوة بين نصوصه، في حال وجود قصورًا في صياغة هذه النصوص، وعليه لم يعد بالإمكان انكار الحاجة لهذا القضاء بتفسير هذه النصوص، فهذا التفسير اصبح حقيقة قائمة، ونظام لا يمكن تجاهله باي حال من الأحوال، وإن تباين اثره ومداه.

وحريًا بنا التطرق إلى إن البعض قد يرى بإن قيام القضاء الدستوري في التفسير هو قفز على مبدأ افصل بين السلطات، خشيه من هيمنة القضاة وحلولها محل السلطة التأسيسية الاصلية لصياغة الجستور، إلا إنه وبما يدع مجالًا للشك فإن القضاء الذي يضطلع بهذه المهمة لا يخرج عن كونه القضاء الدستوري الأعلى درجة، ولا معقب على احكامه وقراراته، فهذا القضاء لم يحظى بهذه الصلاحية إلا للثقة المودوعة فيه، فهو لا يحابي باقي السلطات في إسباغ شرعية اعمالها، وافعالها على حساب تفسير الدستور، فقضاة بهذه المواصفات لا يخشى منهم الاستبداد، فهو الذائد عن الدستور، والرقيب الأدنى، وبالتالي لا مبرر من هاجس الخشية باحتمالية حلول القضاة محل السلطة التأسيسية الاصلية، فالمستقل المحايد هو الملجأ والحامي لا المستبد المعتدي[22].

وانسجامًا مع عدم الخشية من استبداد القضاة لأسباب عدة أهمها، إن القاضي هو حجر الزاوية، والضمانة الاكيدة لبناء دولة القانون، فهو المختص بتفسير النص الدستوري، في حال إذا وجد عيبًا، أو نقصًا، أو قصورًا في صياغته، فهو يسعى لأزالته تمهيدًا لتطبيقه بالشكل الصحيح، ولا شك إن هذا الدور يجب إن يكون وفقًا لضوابط قانونية محددة[23].

وتماشيًا مع ما تم ذكره فإن التفسيرات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا حول سد القصور في صياغة النصوص الدستورية هي قرارات قضائية، وليس احكام قضائية، لسبب

إنها قرارات ذات طبيعة خاصة لها ذاتية مستقلة عن قرارات المحاكم الأخرى، لإنها تتسم بالعمومية والالزام على الكافة، فضلًا عن إنه قد يسبقه نزاعًا في اغلب الأحوال، إلا إنه نزاعًا قضائيًا مختلفًا عن المنازعات التي تثار امام القضاء العادي[24].

الفرع الثاني: نجاعة القضاء الدستوري في سد القصور الدستوري

لا بد من التأكيد على إن البعض من النصوص الدستورية قد تتضمن قصورًا يشوب صياغتها، مما تؤدي إلى ضبابية في قصد الصائغ من صياغتها، أما بإخفائها، أو تعارضها، أو قد ترجع إلى طول العهد في صياغتها، مما يجعلها غير مواكبة للمستجدات والاحداث، أو قد ترجع إلى دوافع سياسية تجعل من المؤسسات الدستورية الالتفاف على الدستور مما يضطر البعض اللجوء إلى القضاء الدستوري لتفسير النص محل البحث[25]، ومن هذه التفسيرات الاتي:

أولًا: سبق وإن بحثنا القصور في صياغة نص المادة (1) من الدستور والتي نصت على "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي هذا الدستور ضامن لوحدة العراق"، إلا إن المحكمة الاتحادية العليا عالجت هذا القصور في احد قراراتها، الاتي[26]:

1. ففيما يخص القصور في تحديد شكل الدولة، فإن المحكمة الاتحادية العليا اقرت على إن جمهورية العراق منذ صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية سنة 2004م تحولت من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية فيدرالية، تجري تقاسم السلطة بين الحكومة الاتحادية وما بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم على أساس الحقائق التاريخية والجغرافية، والفصل بين السلطات، وليس على أساس العرق، أو الاثنية، أو القومية، أو المذهب.
2. إن المحكمة اقرت بإن النظام الاتحادي في العراق يتكون من عاصمة، واقاليم ومحافظات غير منتظمة بإقليم، ففيما يخص العلاقة ما بين المركز، وما بين الإقليم فإنه يعتمد على أساس اللامركزية السياسية، وأما فيما يخص العلاقة ما بين المركز، وما بين المحافظات غير المنتظمة في إقليم فإن ادارتها تعتمد على أساس اللامركزية الإدارية والتي تعني بإن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وما بين هيئات محلية تمارس وظيفتها الإدارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري والاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة إلا إنها تعمل تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية.

3. واما فيما يخص بإن هذا الدستور ضامن لوحدة العراق، فإن المحكمة اقرت بإن الحفاظ على وحدة العراق هي مسؤولية جميع السلطات داخل البلاد ومراعاتها، وعدم انتهاك الدستور.

ثانيًا: واما فيما يخص القصور الوارد في صياغة المادة (2/أولا/ج) من الدستور والتي نصت على إنه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور" فإن المحكمة عالجت هذا القصور، بإن الدستور يحمي حقوق الافراد وحرياتهم بما يواكب حركة التطور العلمي للمجتمع، الاتي[27]:

"اصبح الدستور جسرًا للحقوق والحريات، وموكلًا لحمايتها، فالدستور ذو قيمة رمزية، وقيمة فلسفية، وقيمة قانونية، يترتب على تحقق هذه القيم نظرة متغيرة إلى الحكام، والذي اصبح دورهم يقتصر على التنفيذ، لان الدستور هو صاحب السلطة المجردة والدائمة، فاصبح الدستور عملًا حيًا متفتحًا على الاستنباط المتواصل لحقوق الانسان وحرياته، لذا لم يعد الدستور نصا مغلقًا ومعزولا انتهى مفعلوه لحظة اقراره، بل هو عمل يواكب التطور الدائم بما يتناسب مع تقدم المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فإن الديمقراطية التي تعني الحرية السياسية، تفرض بإن لا سياسة دون ضابط للمسؤولية، فاذا اخفق السياسيون في خرق حقوق الافراد وحرياتهم، فلا بد للقضاء الدستوري إن يضع الضوابط الدستورية، ليضطلع بمهمة سامية لا تقتصر فقط على الاخضاع التقني لأجهزة الدولة لمبدأ هرمية القوانين، بل ليجسد الالية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الانسان وحقوقه، بحيث لا تكون دولة القانون مجرد شعار، بل يكون هو المعبر الحقيقي عن تلك القيم والحقوق، فهذا الواقع لم يستطيع المواطن تغيره لولا التغير الجذري في النظرة إلى الديمقراطية الحديثة التي جاءت لتنتفض على الديمقراطية القديمة التي تقوم الأخيرة على معادلة الديمقراطية من خلال القانون، في حين الديمقراطية الحديثة تعبر عن معادلة الديمقراطية من خلال الدستور، وإن ربط الحقوق والحريات بالدستور أعطاها مجالًا واسعًا لكي يواكب حركة المجتمع، وإن دسترة حريات الانسان وحقوقه وما ينبثق عنه ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالدستور، فضلا عن ان الدستور لم يعد مجرد نص سياسي ناتج عن توافق قوى المجتمع ليؤدي دورًا ثانويا، بل اصبح وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات وبعكسه يترتب ابطال اعمال هذه السلطات".

ثالثًا: واما فيما يخص القصور الوارد في صياغة المادة (5) من الدستور والتي نصت على إنه: "... والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر..." بإن الصائغ لم يبين ما هي الوسائل الديمقراطية التي يمكن للشعب ممارسة شرعيتها، فإن المحكمة عالجت هذا القصور، بإن الوسائل الديمقراطية المتبعة لوسيلة اسناد السلطة هي الانتخابات، الاتي[28]:

"إن تلك الحقوق الدستورية يتوقف ممارستها، والتمتع بها على الوسائل الديمقراطية المتبعة لأسناد السلطة، وتُعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لأسناد السلطة، فتمثل الانتخابات عملية قانونية وسياسية واخلاقية معقدة ومركبة تمر بمراحل متعددة، تبدأ من يوم الدعوة لإجرائها، وتنتهي بإعلان النتائج النهائية، وبالتالي فإنه لا مكان للديمقراطية والنظام الديمقراطي ما لم تكن الوسيلة المتعبة هي الانتخابات".

رابعًا: واما فيما يخص المادة (6) من الدستور والخاص بـ (التداول السلمي للسلطة)، فإن المحكمة الاتحادية العليا اكدت في احد قراراتها، الاتي[29]:

"إن النظام السياسي هو احد اركان قيام الدولة، وهو واجهتها اما الافراد سواء في الداخل أو امام الدول الاخرى، فهذا النظام لم يعد حكرًا على افراد أو عائلة ما يسيرون الافراد وفقًا لمشيئتهم أو رؤياهم، ولم يعد الحاكم فوق القانون، ونظرًا للتضحيات التي قدمها الشعب العراقي فإن الحكام اصبحوا موظفين لدى الدولة شأنهم شأن باقي الافراد يُمارسون أعمالهم وفقًا للقوانين النافذة، ونتيجة ذلك فإن النظام السياسي اصبح مبني على التداول السلمي للسلطة، واصبح هنالك سلطات ثلاثة (وليس واحدة) تؤدي عملها وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات".

الخاتمة:

بناءً على ما تقدم، وبلا شك فإن صياغة الباب الأول في الدستور العراقي النافذ الخاص بـ (المبادئ الأساسية) هي صياغة غير مكتملة الأركان، وركيكة جدًا، وبحاجة إلى إعادة صياغتها لسد القصور فيها، وتفادي العيوب والمثالب المرافقة بين مضامينها، بما تتفق مع تطلعات الشعب العراقي ومبادئ الديمقراطية السليمة.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، فقد توصلنا جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي يُمكن اجمالها بالاتي:

اولًا: الاستنتاجات:

1. تعد المبادئ الأساسية قواعد دستورية حاكمة لإدارة المؤسسات العامة في الدولة، الذي بدورها تمس قضايا مصيرية ذات ابعاد استثنائية، تتعلق بحقوق الافراد وحرياتهم بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية والديمقراطية.
2. إن القصور الدستوري هو قصور الصائغ عن استيعاب القواعد الدستورية كافة، مما ينتج عنه انعدام، او النقص في النص، كان يُفترض إن تصُاغ في الوثيقة الدستورية، لتنظم مسألة معينة كان يجب على الصائغ إن ينظمه.
3. إن القصور الدستوري هو نتيجة حتمية لصياغة أي وثيقة دستورية، إذا لا بد إن تحدث ظروف ومتغيرات لا يمكن للصائغ إن يتوقعها، فهو غير قادر إن يتناول مسبقًا جميع الحالات التي يجب على الدستور معالجتها.
4. يجب على المشرع الدستوري الاهتمام بمسألة الصياغة الدستورية، خاصة وإن هذه الصياغة ليست مجرد الاهتمام بصياغة النص من الناحية الشكلية والإجرائية، أو اللغوية فقط، وإنما الوصول إلى تطبيق دولة القانون من خلال صياغة نصوص دستورية متطورة، ودقيقة تحفظ حقوق الافراد وحرياتهم، وتضمن المبادئ الاجتماعية التي يبتغيه الشعب.
5. نظرًا للأهمية البالغة للمبادئ الاساسية يتطلب من الصائغ الدستوري صياغة نص يؤمن منح هذه المبادئ حصانة استثنائية تجاه التعديل والتغيير، تفوق تلك الممنوحة لغيرها من القواعد الدستورية، لإن مضمون هذه المبادئ هو حق للأجيال القادمة وليس للجيل الحالي فقط، بحيث يكون امر تعديلها، أو الغائها امر في غاية الصعوبة على السلطة القابضة.
6. إن المؤسسة الدستورية والشرعية التي لها الحق في سد القصور في صياغة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور العراقي هي المحكمة الاتحادية العليا فقط الذي بدروها تتوصل إلى قصد الصائغ الدستوري حين أراد صياغة النص.

ثانيًا: المقترحات.

1. للمشرع الدستوري إعادة صياغة نصوص المبادئ الاساسية الواردة في الدستور لتكون صيغتها بالشكل الاتي:

أ. المادة 1: جمهورية العراق دولة اتحادية ذات سيادة مستقلة، لا تقبل التجزئة، نظام الحكم فيها جمهوري مُستند على الديمقراطية النيابية.

ب. المادة 2 أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، والشريعة الاسلامية مصدر رئيس للتشريع. ثانيًا:1. تتوافق جميع القوانين مع مبادئ الديمقراطية .2. تتوافق جميع القوانين مع الحقوق والحريات. ثالثًا: يضمن هذا الدستور كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين .

ت. المادة 3: العراق عضو في الجامعة العربية، وشعبها جزء من الامة العربية، وجزء من العالم الإسلامي.

ث. المادة 4. أولا: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق.1.اصدار الجريدة الرسمية باللغتين، وينظم ذلك بقانون. 2.تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين). ثانيا: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية، إضافة إلى اللغة العربية.

ج. المادة 5. أولا. السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها وفق الانتخاب بالاقتراع السري العام المباشر عبر مؤسساته الدستورية. ثانيا: يقوم نظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية. ثالثا: التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور .

ح. المادة (6): يحظر حزب البعث ورموزه وافكاره تحت أي مسمى.

خ. المادة 7: العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

د. المادة 8: الماء والنفط والغاز: ملك لكل الشعب العراقي.

ذ. المادة :9 بغداد عاصمة جمهورية العراق.

ر. المادة 10: يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، ولا يجوز سن نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانون يتعارض مع احكام هذا الدستور.

2. نقل المواد (7/ أولا)، و(8)، و(12) من الدستور الى الاحكام الختامية.

3. يجب على المشرع الدستوري ايراد فصلا خاصا بعمل القوات المسلحة ليكون ضمن الباب الرابع تحت عنوان (القوات المسلحة والأجهزة الأمنية)، وتُنقل إليها كل من المادة (7/ ثانيا)، والمادة(9) من الدستور.

الهوامش:

(1) عبد الله شرجي الجنابي، القواعد المنظمة لصياغة الدساتير، دار المسلة، بغداد، 2018م، ص143.

(2) د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد4، العدد18، 2012، ص7.

(3) د. علي بلاسم طراد، القصور التشريعي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021م، ص37.

(4) د. علي هادي الهلالي، تفسير قوانين الضرائب المباشرة في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2010، ص102.

(5) د. علي يوسف شكري، الوسيط في فلسفة الدستور، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2017م، ص259.

(6) د. علي بلاسم طراد، مرجع سابق، ص125.

(7) إسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، مكتبة الفكر والتوعية، السليمانية، 2010، 192.

(8) د. تغريد عبد القادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد4، العدد18، 2012م، ص189.

(9) د. علي هادي الهلالي، المستنير في تفسير احكام الدساتير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص11.

(10) د. عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمة، بيروت، 2014م، ص212.

(11) د. سمير داود سلمان، واخرون، مرجع سابق، ص20.

(12) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 58/ اتحادية/2019 في 2019/7/29م، المنشور على المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(13) د. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الإصلاح القانوني، بحث منشور في محلق الخاص بمؤتمر السنوي الرابع، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، العدد2، الجزء الأول، 2017م، ص419.

(14) د. علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011م، ص108.

(15) د. سمير داود سلمان، واخرون، بحوث دستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م، ص26.

(16) د. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، الغدير للطباعة، البصرة، 2008م، ص11.

(17) عبد الله شرجي الجنابي، مرجع سابق، ص101.

* الجدير بالذكر إنه قد يرى البعض إنه هنالك تعارض ما بين ثوابت الإسلام وما بين مبادئ الديمقراطية، إلا إنه عند التمعن في هذه النصوص نجد بإن مبادئ الديمقراطية تقوم على ركنين: احدهما: حقوق الافراد وحرياتهم، ثانيهما: حق الافراد في المشاركة السياسية، وبما إن الدولة العراقية لم تنتهج الإسلام السياسي في إدارة شؤونها فإن تشريعاتها ذات الإسلامي لا تتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

(18) د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017م، ص143.

(19) Olivier DUTHEILLET de LAMOTHE, L'AUTORITE DE L'INTERPRETATION CONSTITUTIONNELLE, Intervention pononcée à la Table ronde organisée par l'AIDC les 15 et 16 octobre 2004 à l'Université Montesquieu-Bordeaux IV sur l'interprétation constitutionnelle r, p4.

(20) زيد العلي، يوسف عوف، الدستور العراقي- تحليل للمواد الخلافية، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، 2020م، ص34.

* الجدير بالذكر إن بعد البحث لم يتبين لنا إن العرف الدستوري كان له دور بارز في سد القصور في صياغة النصوص الواردة في المبادئ الأساسية، لذا سيقتصر الامر على دور القضاء الدستوري في سد هذا القصور باعتباره الوسيلة الدستورية والقانونية التي تجعل هذا الدستور مواكبًا للمستجدات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية، وحتى القانونية، شرط إن يخضع لمنهج علمي مدروس.

(21) Stéphane Schott, L'interprétation constitutionnelle L'exemple du développement des droits fondamentaux par la Cour constitutionnelle fédérale, maître de conférences en droit public à l'Université de Cergy- Pontoise, 2011,p 23.

(22) د. علي يوسف شكري، مصر سابق، ص294.

(23) ثامر عبد الجبار السعيدي، مرجع سابق، ص178.

(24) د. علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، مصر سابق، ص266.

(25) Egidijus Jarašiūnas, QUELQUES ASPECTS DE L'INTERPRETATION DE PRINCIPE CONSTITUTIONNEL D'ETAT DE DROIT DANS LA JURISPRUDENCE CONSTITUTIONNELLE LITUANIENNE, JURISPRUDENCIJA Mokslo darbai, 2006, p17.

(26) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 155/ اتحادية/2019 وموحداتها بتاريخ 2021/6/2م، المنشور على المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(27) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 233/ اتحادية/2022 وموحداتها بتاريخ 2022/5/30م، المنشور على المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(28) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 233/ اتحادية/2022 وموحداتها بتاريخ 2022/5/30م، المنشور على المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

(29) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 155/ اتحادية/2019 وموحداتها بتاريخ 2021/6/2م، المنشور على المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

المراجع:

اولاً: الكتب العربية.

1. إسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، مكتبة الفكر والتوعية، السليمانية، 2010م.
2. د. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي، الغدير للطباعة، البصرة، 2008م.
3. د. عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمة، بيروت، 2014م.
4. د. علي بلاسم طراد، القصور التشريعي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021م.
5. د. علي هادي الهلالي، المستنير في تفسير احكام الدساتير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016م.
6. د. علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011م.
7. د. علي يوسف شكري، الوسيط في فلسفة الدستور، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2017م.
8. د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017م.
9. زيد العلي، يوسف عوف، الدستور العراقي- تحليل للمواد الخلافية، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، 2020م.
10. عبد الله شرجي الجنابي، القواعد المنظمة لصياغة الدساتير، دار المسلة، بغداد، 2018م.

ثانيا: الأبحاث والرسائل العلمية.

1. د. علي هادي الهلالي، تفسير قوانين الضرائب المباشرة في العراق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2010.
2. د. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة واثرها على الإصلاح القانوني، بحث منشور في محلق الخاص بمؤتمر السنوي الرابع، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، العدد2، الجزء الأول، 2017م.
3. د. تغريد عبد القادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد4، العدد18، 2012م.
4. د. سعد جبار السوداني، القصور في الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد4، العدد18، 2012

5. د. سمير داود سلمان، واخرون، بحوث دستورية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.

ثالثا: التشريعات.

1. الدستور العراقي لسنة 2005م.
2. قانون الأحوال الشخصية رقم188 لسنة 1959م.

رابعًا: قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 155/ اتحادية/2019 وموحداتها بتاريخ 2021/6/2م، المنشور على المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 233/ اتحادية/2022 وموحداتها بتاريخ 2022/5/30م، المنشور على المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php
3. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 58/ اتحادية/2019 في 2019/7/29م، المنشور على المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php

خامسًا: المراجع الفرنسية.

Bibliography

1. Olivier DUTHEILLET de LAMOTHE, L'AUTORITE DE L'INTERPRETATION CONSTITUTIONNELLE, Intervention pononcée à la Table ronde organisée par l'AIDC les 15 et 16 octobre 2004 à l'Université Montesquieu-Bordeaux IV sur l'interprétation constitutionnelle r, p4.
2. Stéphane Schott, L'interprétation constitutionnelle L'exemple du développement des droits fondamentaux par la Cour constitutionnelle fédérale, maître de conférences en droit public à l'Université de Cergy- Pontoise, 2011,p 23.

Inadequacy in formulating basic principles Contained in the Iraqi Constitution of 2005

Dr. Salam Salih Khamees

College of Medicine- University of Baghdad

s.s.khamees1986@gmail.com

Keywords: Constitutional Deficiency, Basic Principles, Iraqi Constitution

Summary:

Based on the great importance of these principles, which govern the system of government, the form of the state, the definition of the rights and freedoms of individuals, and commitment to the principles of democracy, the formulation of these principles required more skill and precision than others in formulating sentences that require only one meaning to be accepted, and greater effort. Because the formulation of these principles should not be looked at according to their carefulness with words only, but rather they must be looked at in light of the results that will result from the scientific and realistic application of the provisions of the Constitution.